

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة-تطوان-الحسيمة
إقليم العرائش
مجلس جماعة العرائش



اتفاقية شراكة وتعاون

بين

جماعة العرائش

وجمعية ترياثلون العرائش

من أجل

تنظيم التظاهرة الدولية للترياثلون بمدينة

العرائش



الدبياجة

لـه بناء على دستور المملكة المغربية.

لـه بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

لـه بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق لـ 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمه بالقوانين: رقم 75.00 ورقم 09.07

لـه بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

لـه وتجسيداً لتوجهات مجلس جماعة العرائش في تحقيق الرؤية الاستراتيجية للجماعة، واستهداف الأولويات التنموية المدرجة في برنامج عمل الجماعة 2022-2027.

لـه واعتباراً لأهمية الشراكة مع المجتمع المدني من أجل التدخل في تعزيز مفهوم الحكومة، واعتماد المقاربة التشاركية في تنفيذ البرامج الرياضية.

لـه وبناء على القانون الأساسي لجمعية ترياثلون العرائش، الذي ينص على الاستفادة من الموارد التي تقدمها الجماعات الترابية..

لـه وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم: D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معا.

لـه وبناء على المقرر عدد 108/2024 بتاريخ 15 فبراير 2024 الذي صادق من خلاله مجلس جماعة العرائش على النقطة المتعلقة بهذه الاتفاقية.



فإن طرفا هذه الاتفاقية

الطرف الأول: جماعة العرائش

الطرف الثاني: جمعية ترياثلون العرائش

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم أنشطة ومشاريع جمعية ترياثلون العرائش، العاملة في مجال الرياضة، وتزاول أنشطتها بما يضمن:

- التنظيم السنوي للتظاهرة الدولية للтриathlon بمدينة العرائش.
- النهوض برياضة ترياثلون محليا وجهويا ووطنيا.
- استقطاب وتأطير الفئات العمرية الشابة الراغبة في ممارسة هذه الرياضة.
- العمل على تكوين أطر تقنية وطنية وحكام وطنيين ودوليين في مجال رياضة ترياثلون.
- العمل على إشاعة رياضة ترياثلون بين فئات الشباب المختلفة.
- الاهتمام بالتلاميذ والتلميدات الراغبين في ممارسة هذا النشاط الرياضي.

المادة الثانية: مدة الاتفاقية

- تحدد مدة هذه الاتفاقية في ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة: التزامات الطرفين

✓ يلتزم الطرف الأول بما يلي:

- تقديم دعم مالي قدره مائة وخمسون ألف درهم (150.000 درهم) كل سنة من سنوات سريان هذه الاتفاقية.

- تحويل هذا الدعم المالي إلى الحساب البنكي المفتوح بالقرض الفلاحي للمغرب تحت رقم:

225735001818832651011870

- تقديم المساعدة خلال فترة تنظيم التظاهرة الدولية للтриathlon بالعرائش، وذلك بتخمير جميع الإمكانيات اللوجستية المتاحة لدى الجماعة من أجل ضمان نجاح هذه التظاهرة.



• تلتزم الجمعية بـ:

- تنظيم التظاهرة الدولية للترياثلون بالعرائش في موعدها السنوي خلال سنوات هذه الاتفاقية.
- القيام بكافة الإجراءات الإدارية الالزامية المتعلقة بملف طلب الدعم.
- التنسيق بين الشركاء لإنجاز المشروع .
- التنصيص الكتائي على الشراكة والتعاون مع جماعة العرائش في جميع دعامت التواصل المتعلقة بأنشطة الجمعية.
- تقديم تقرير كتائي سنوي مرفق بالملف القانوني للجمعية يتضمن البيانات المحاسباتية والصور وجميع الوثائق التي توضح كيفية صرف الدعم المسلم من لدن مجلس جماعة العرائش.
- التعاون وتقديم كل المساعدات والوثائق الخاضعة للمراقبة والتدقيق لإدارة مجلس جماعة العرائش.
- البحث عن مختلف الشراكات، وصيغ التعاون الممكنة مع الفاعلين العموميين والخواص لتنفيذ برنامج العمل السنوي.
- وضع كل البيانات رهن إشارة إدارة مجلس جماعة العرائش المتعلقة بالجهات الداعمة الأخرى ومبانع الدعم المرصودة لذلك.

■ المادة الرابعة: جهاز الحكماء

حرصاً من الأطراف المتعاقدة على التنفيذ السليم لمقتضيات هذه الاتفاقية، يتم إحداث لجنة مشتركة مكلفة بالتتبع والتقييم وتضم هذه اللجنة في عضويتها كل من:

- رئيس مجلس جماعة العرائش أو من ينوب عنه باعتباره رئيس اللجنة المشتركة؛
- رئيس جمعية ترياثلون العرائش
- رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بجماعة العرائش
- ممثل السلطة المحلية بالعرائش.
- يمكن إضافة أي عضو تراه اللجنة ضرورياً من أجل تقديم المساعدة.

تحتخص هذه اللجنة المشتركة أساساً بالسهر على جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ وتقدير برنامج العمل السنوي، وبالتسوية الودية لمختلف منازعات الاتفاقية.

ولهذا الغرض تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك،



المادة الخامسة: إجراءات تعديل وفسخ الاتفاقية

- يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ووفق المساطر الإدارية المعتمدة، وكل تعديل لبنودها يجب أن يكون موضوع ملحق يخضع لنفس مسطرة إبرامها والتأشير عليها.
- يتم فسخ هذه الاتفاقية في حالة إخلال الجمعية بالتزاماتها أعلاه.

المادة السادسة: تسوية منازعات الاتفاقية

- تحل الخلافات التي تنشأ خلال تنفيذ هذه الاتفاقية بصفة ودية بين الطرفين.

المادة السابعة: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من لدن الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف عامل إقليم العرائش.

حرر بالعرائش في 04 نظائر بتاريخ:

التوقيعات

السيد رئيس جمعية
ترياثلون العرائش

السيد رئيس
مجلس جماعة العرائش
دُبَيْلِي
عبد المؤمن صبيحي



تأشيره السيد عامل إقليم العرائش



10 يونيو 2024

٢٠٢٤
١٠
يونيو